الباب الرابع

1- زكاة الثروة التجارية

2- زكاة الثروة الصناعية

3- زكاة الشركات

4- زكاة الأسهم

5- زكاة السندات

6- زكاة المستغلات

7- فتاوى الهيئة الشرعية

1- زكاة الثروة التجارية

يُقصد بزكاة الثروة التجارية جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها , سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية , وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها , وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد .

وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة .

أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين , فلا تُعدُّ أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة , كما هو الحال في

الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات لصالح الغير , فمثل هذه الشركات تُعدُّ صناعية وإن لم يُولف إطلاق هذه الكلمة عليها , فكل شركة تعمل في الصناعة للآخرين مثل شركات الحديد والصلب تُعد شركات صناعية ومثلها محل الحدادة والنجارة .

ولكن لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية .

الفرق بين عروض القُنية وعروض التجارة :

يُقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي , لا للبيع والتجارة , وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة , وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج , مثل الآلات , والمباني , والسيارات , والمعدات , والأراضي , التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها , وكذلك الأواني , والخزائن , والرفوف التي تعرض فيها البضاعة , وكذلك المكاتب والأثاث ...الخ , فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة لها فيها وتُحسم من وعاء الزكاة .

وأما عروض التجارة , وهي العروض المعدة للبيع , وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة , وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها , مثل البضائع , والسلع ,

والآلات , والسيارات , والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها , فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة .

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط – راجع شروط وجوب الزكاة – بالإضافة إلى أمرين اثنين لابد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته , وهذان الأمران هما العمل والنية , فالعمل هو الشراء , والنية هي قصد تحصيل الربح ببيع ما اشتراه , ولا يكفي لوجوب الزكاة في مال التجارة أحد الأمرين دون الأخر .

فإذا اشترى سيارة مثلاً ناوياً أنها للاستعمال الشخصي , وفي نيته إن وجد ربحاً باعها , فلا تُعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة , بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح , واستعمل واحدة منها , فتعد من أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة , إذ العبرة بنية الأصل – النية الغالبة عند الشراء - , فما كان الأصل فيه هو الاقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعد من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب , وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرجه من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه .

ثم إنه إذا اشترى عرضاً معيناً بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه – حوّل نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي على وجه – التأبيد – فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية , فلا تجب فيه الزكاة , وكذلك إن اشترى عرضاً للقنية ثم غير نيته إلى البيع فلا يكون فيه زكاة كذلك .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة :

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين . وما قد يُظن من أن في هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار هو غير صحيح , لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربح والحفاظ على الأصول . أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً . ولذا حثت السُنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزاً , كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة .

و النقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها .

كيف تزكى الثروة التجارية ؟

إذا حلّ موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم – أو الشركة التجارية – أن يقوم بجرد تجارته ويُقّوم البضاعة الموجودة ويُقّوم ما لديه من نقود – سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها – ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد , ثم يطرح منها الديون التي عند الأشخاص أو جهات أخرى , ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر (2.5%) – راجع شرط حولان الحول من شروط وجوب الزكاة ونستطيع أن نوجز ذلك في المعادلة التالية :

مقدار الزكاة = (قيمة البضاعة الموجودة + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو سداده – الديون التي على المزكي للغير) ×2.5% .

بأي سعر يُقُّومُ التاجر بضاعته عند إخراج الزكاة ؟

ذكرنا في كيفية تزكية التاجر مال تجارته أنّ عليه أن يجرد تجارته ويقّوم البضاعة الموجودة ... الخ .

فبأي سعر يُقُّوم التاجر عروض تجارته ؟ هل يُقُّومها بسعر الشراء (التكلفة) أو بسعر السوق الحالي (سعر السوق يوم وجوب الزكاة) .

إن قلنا يُقُّومها بسعر الشراء, فمن المحتمل أن تكون الأسعار قد هبطت عن سعر الشراء , وبالتالي يقع الضرر على التاجر حيث سيزكي تجارته على السعر المرتفع , ومن المحتمل كذلك أن تكون الأسعار قد ارتفعت , وبالتالي يُخرج الزكاة من رأس المال دون الربح , والمشروع في زكاة التجارة أن تكون شاملة للربح أيضاً .

لذا يُقُّوم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي , سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً , فالعبرة بسعر السوق الحالي.

ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة , أم تاجر تجزئة والسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

زكاة عروض التجارة من أعيانها :

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها , لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت , ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من

أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد و ضعف السيولة لدى التاجر , ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها . وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال .

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة :

أولاً : يقصد بتقويم عروض التجارة : تقديرها بقيمتها النقدية , وذلك لمعرفة بلوغ النصاب , وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه .

ثانياً : محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار , دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي :

1- أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.

2- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل .

ثالثاً : يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة وهو الذي أخذت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة واعُتمد في كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

رابعاً: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت أو نقصت .

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض , فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلا) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن , وإن كانت مشتراة على أساس التسليم المشترى (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول .

سادساً : يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك .

سابعاً : إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة , أو ذهب أو فضة , فتُقُّوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارية , وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة .

ثامناً: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تُقوَّم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد , فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر , فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه في الحال .

تاسعاً :

(أ) المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقوّمه قيمة النقد , وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكّي ما بقي) , والمعادلة هي :

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير – الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري (2.5%) , أو حسب الحول الشمسي (2.577%) .

(ب) لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر .

(ج) لابد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها , بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة .

عاشراً :

(أ) تُقوَّم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب ,وهو ما يعادل (85) جراماً من الذهب الخالص .

(ب) المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تُقوَّم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة , أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة

فتُقوَّم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة , وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة :

أولاً : زكاة صكوك المقارضة :

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها .

ثانياً : زكاة الأراضي :

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار , أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة , وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها , وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها .

ثالثاً : زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة :

1- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول . وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع .

2- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة , كالوقود في الصناعات , لا زكاة فيها كالأصول الثابتة .

رابعاً : زكاة السلع المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع :

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول .

خامساً : اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة :

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة .

سادساً : زكاة المبيع في مدة الخيار :

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه .

سابعاً: زكاة السلم :

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه) , ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن , وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه كزكاة الديون , وبعد القبض يزكي زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة .

ثامناً زكاة الاستصناع :

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الأصول الثابتة

1- الأصول الثابتة : هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع . ويطلق على الموجودات المادية الدارّة للغلة منها (المستغلات) .

2- تشمل الأصول الثابتة :

(أ) الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية , مثل وسائل النقل وأجهزة وسائل النقل وأجهزة الحاسوب , وهذا النوع لا زكاة له .

(ب) الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع , مثل آلات الصناعية والبيوت المؤجرة , وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله , إنما تجب في صافي غلته بنسبة (2.5%) , بعد مرور حول من بداية النتاج , وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي .

(ج) الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة .

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث , مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام 1385هجري , 1965 ميلادي , ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام 1406 هجري

1985 ميلادي , ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام 1404 هجري 1984 ميلادي , بأغلبية الأعضاء .

(د) لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة , لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية .

الديون التجارية

إن عملية التجارة , والبيع والشراء , قد تتم نقداً أو بالأجل , فكيف يتعامل التاجر مع الديون التجارية ؟

الديون التي للتاجر على الآخرين :

يقسم الفقهاء هذه الديون إلى قسمين :

1- دين مرجو الأداء :

وهو ما كان على مُقر بالدين قادر على أدائه – أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر للقضاء لاستطاع استرداده - وهي ما تعرف بالديون الجيدة , ففي هذه الحالة على التاجر – أو الشركة التجارية – تزكية هذا الدين مع زكاتها كل عام .

2- دين غير مرجو الأداء :

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه , أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد , وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها , فليس على التاجر – أو

الشركة التجارية – زكاة هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً , فيزكيه عن سنة واحدة فقط , وإن بقي عند المدين سنين .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الديون :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي :

أولاً : بالنسبة للدائن :

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان الدين أم مؤجلاً مادام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه , فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته , كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه .

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً , فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه – إن وجدت –

ثانياً: بالنسبة للمدين :

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي .

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول .

وعليه : فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة .

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها :

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

(أ) لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط , فإنه يصح ويجزىء عن الزكاة .

(ب) لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه , أو تواطأ الاثنان على الرد , فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء .

(ج) لو قال المدين للمزكي : ادفع الزكاة إلّي حتى أقضيك دينك ففعل , أجزاه المدفوع عن الزكاة , وملكه القابض , ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه .

(د) لو قال رب المال للمدين : اقضي يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن ردّ ذلك المال إلى المدين بالاتفاق .

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي :

1- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .

2- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية , إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي .

3- الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها .

4- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة .

5-هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد , وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول .

أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا ؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة .

زكاة الحقوق المعنوية :

1- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري ، والترخيص التجاري , والتأليف , والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً , فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية , وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها .

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة با-لكويت عام 1409 هجري و1988 ميلادي .

2- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها , ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد .

3- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها – متصلة كانت أو منفصلة – مع توافر بقية شروط عروض التجارة .

4- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة .

مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث :

1- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبني عليه أحكام فقهية مختلفة .

2- الأموال الظاهرة : يجوز لولي الأمر أن يجني زكاتها جبراً , ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين

مباشرة , هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها و-يصرفها في مصارفها الشرعية .

3- الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها , فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد .

4- السوائم ـوالزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق .

5- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة .

6- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة .

2 – زكاة الثروة الصناعية

مبادئ زكاة الثروة الصناعية هي نفس مبادئ زكاة الثروة التجارية , ففي كليهما (تُقّوم البضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية , ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي , و-الديون الجيدة المستحقة له على الغير, ويُسقط ما عليه من الديون , ثم يزكي الباقي) , إلا ـأنه عند تطبيق القاعدة نرى اختلافا واحدا وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً , أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال , الذي غالباً ما يتحول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها , مثل

الآلات , والمعدات , والمباني التي تحوي المصانع , فهذه تُعد أدوات إنتاج , ولا تخضع أدوات الإنتاج إلى الزكاة .

و يؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول , أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة تجب فيها الزكاة , سواء كانت مخزنة لدى الشركة لم تستعمل بعد , أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلى أن حلّ موعد الزكاة فتؤخذ الزكاة منها بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول .

3- زكاة الشركات

(أ) تربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصاً اعتبارياً , وذلك في كل الحالات التالية :

1- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

2- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .

3- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .

4- رضا المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها) .

و مستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخُلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام , والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة , وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول .

والطريق الأفضل أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ضمن الحالات الأربع المذكورة في هذه النشرة , فإن لم تفعل فينبغي للشركة أن تحسب زكاة أموالها ثم تلحق بميزانيتها السنوية بياناً بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة , تسهيلاً على من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه .

(ب) تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسبها بها الشخص الطبيعي , فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقوداً أو أنعاماً (مواشياً) أو زروعاً , أو عروضاً تجارية , أو غير ذلك .

هذا ولا زكاة في الأسهم التي تخص مال الدولة (الخزانة العامة) , أو الأوقاف الخيرية , أو مؤسسات الزكاة , أو الجمعيات الخيرية .

4- زكاة الأسهم

الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم :

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة , وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها , وصاحب السهم يُعد شريكاً في الشركة , أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه

إلى مجموع أسهم الشركة , ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى يشاء .

وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة , وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم .

ويُحكم على الأسهم من حيث الحلّ والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهمة فيها , فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كا-لربا , وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً , أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة , وبيوع الغرر .

كيفية تزكية الأسهم :

إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم – فرداً كان أو شركة – إخراج زكاة أخرى على أسهمه منعاً للازدواج , هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة , وأما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتقوّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه , وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن

يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة .

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي :

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر(2.5%)

من القيمة السوقية يوم وجود الزكاة , كسائر عروض التجارة .

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

(أ) إذا أمكنه أن يعرف- عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر(2.5%) .

(ب) وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزكّ أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه و-يزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية .

وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها .

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة , فإنه يزكي فقط الربع ولا يزكي أصل الأسهم .

5- زكاة السندات

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات :

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له , وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره , وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد , وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة , وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب .

والتعامل بهذه السندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة , ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه , وهو غير جائز .

كيفية تزكية السندات :

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة , ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل – رأس المال – كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول , ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المرتبة له , فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها , وهذا

الصرف للتخلص من الحرام , ولا يحتسب ذلك من الزكاة , ولا ينفق منه على نفسه أو عياله , والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

زكاة السندات :-

أ) السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

ب) السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة ، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف .

6- زكاة المستغلات

المستغلات هي : الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء , وأخذ منافعها وثمرتها , ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كرائها .

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه , ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها , وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيره , هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها , فعينُها ثابتة , بينما غير المستغلات هو ما أتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى أخر . فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات , وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها .

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

كيف تزكى المستغلات :

الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع , مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة , وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله , إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5% بعد مرور حول من بداية النتاج , وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي .

7- فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : كيف يمكن حساب زكاة المؤسسات التي تحسب ميزانيتها على السنة الميلادية ؟

الجواب : رأت الهيئة أنه لابد في حساب الزكاة من مراعاة الحول القمري , وينبغي الحرص على ذلك إن أمكن , بأن يجري إعداد الميزانيات على أساسه لأنه هو الذي اعتبرته الشريعة بنص القرآن وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم و خلفائه من بعده (**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس)** (سورة البقرة: 189) فإن تعسّر ذلك فيحسب الفرق بالطريقة المحققة للغرض , وتعتبر النسبة للسنة الشمسية بدلاً من (2.5%) نسبة زائدة هي (2.577%) .

الهيئة الشرعية (20/83)

(2)

السؤال : هناك نوع من السندات الحكومية تسمى سندات التثمين تقوم الحكومة بتسديدها لصاحب التثمين على مدة خمس سنوات . فمثلاً إذا كانت قيمة التثمين (50000 د. ك) تقوم الحكومة بتسديد (10000 د.ك) عن كل سنة لمدة خمس سنوات . فهل على السندات الباقية التي لم تُسدد بعد الزكاة ؟

الجواب : ليس في سندات التثمين الحكومية التي لم تُسدد زكاة حتى يحل أجلها فإذا قبضها زكاها عن كل سنة واحدة ولو كان أجلها أكثر من سنة , وذلك لأنها دين مؤجل فلا يستطيع الدائن

التصرف فيه ولا تنميته حقيقة ولا تقديراً , فأشبه من هذه الناحية الدين الذي على المعسر .

وهذا إذا كانت سندات التثمين الحكومية غير قابلة للتداول في السوق بأن يمكن السداد بها عن أثمان مؤجلة , أما إذا كانت قابلة للتداول فيزكيها كل عام للتمكن من التصرف بها والله أعلم .

الهيئة الشرعية (9/88)

(3)

السؤال : هل زكاة عمارات الإيجار على العين أم على الريع ؟

الجواب : إن العمارات المؤجرة إذا كانت عند شرائها قد قصد مشتريها المتاجرة بها فإن الزكاة في أعيانها , فتقدر قيمة أعيانها يوم وجوب الزكاة مضافاً إلى ذلك صافي إيرادها . ويؤخذ من ذلك كله المقدار الواجب وهو ربع العشر (2.5) .

أما إذا اشتريت بغير قصد التجارة سواء أقصد المشتري الاستغلال بإيجارها أو السكنى الخاصة أولم يقصد شيئاً , فلا تكون الزكاة في أعيانها , وإنما تكون على صافي ريعها بإخراج ربع العشر , ويُطبق عليه ما يُطبق على المال المستفاد في أثناء الحول , والمختار للهيئة أن يُضم إلى سائر أموال المالك ويزكيه عند آخر الحول , الذي يُخرج فيه زكاته .

الهيئة الشرعية (24/83)

(4)

السؤال : اشتريت مجموعة من السندات الحكومية , فكيف أحسب زكاتها ؟

الجواب : يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة , ومع ذلك تجب الزكاة على الأصل – رأس المال – كلما حال الحول , ولا زكاة في الريع المتحصل منها لأنه فوائد ربوية , وكما هو مقرر شرعاً لا زكاة في المال الحرام وعلى صاحبه التخلص منه جميعه مباشرة بإنفاقه في وجوه الخير عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف .

الهيئة الشرعية (3/89)

(5)

السؤال : هل يجوز إخراج الزكاة من منفعة العقار ؟

الجواب : ترى الهيئة أنه يجوز إخراج الزكاة الواجبة من منفعة العقار , لأن الزكاة تتعلق بذمة المزكي لا بعين النقود .

الهيئة الشرعية (2/97)

(6)

السؤال : يرجى بيان كيفية تزكية أرض اشتراها صاحبها بنية بيعها عند ارتفاع ثمنها , مع علمه عند شرائها بأن سعرها لن يرتفع إلا

بعد أربع سنوات مثلاً , فهل يجب عليه تزكيتها كل عام , أم يكتفي بتزكيتها عن سنة واحدة فقط عند بيعها واستلام ثمنها ؟

الجواب : من اشترى عقاراً بنية بيعه عند ارتفاع ثمنه , وهو يعلم أن ثمنه لن يرتفع قبل مضي مدة معينة , ولم تتغير نيته حتى باعه كما جاء في السؤال – فإن عليه أن يُقّومه عند كل حول ويخرج عنه ربع العشر من قيمته .

الهيئة الشرعية (2/97)

(7)

السؤال : اشترى رجل مجموعة من الأسهم لبعض البنوك الربوية وشركات التأمين بعضها بنية المتاجرة- وبعضها بنية الاستثمار طويل الأجل , وعلم بعد ذلك بحرمة التعامل بهذه الأسهم ووجوب التخلص منها وعندما عرضها للبيع وجد أن أسعارها تقل كثيراً عن سعر شرائها . فهل يجب عليه التخلص منها على الفور بغض النظر عن خسارته أم أنه ينتظر قليلاً حتى تصل أسعارها إلى السعر الذي اشتراها به ويسلم على رأس ماله .

الجواب : علمُ هذا الرجل بحرمة التعامل بأسهم البنوك الربوية وشركات التأمين يوجب عليه التوقف فوراً عن شراء أسهم جديدة لهذه المؤسسة الربوية . مع الندم , ومعاهدة الله على عدم العودة إلى المتاجرة في هذه الأسهم .

أما ما في يده من الأسهم القديمة لهذه المؤسسات والتي تقل أسعارها كثيراً عن سعر شرائها , فلا يجب عليه التخلص منها فوراً إذا ترتب على التخلص منها ضرر كبير عليه يقل كثيراً عن رأس ماله , بناء على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ويجوز له الانتظار حتى ترتفع أسعارها ويتم بيعها فيأخذ رأس ماله منها ويتخلص من الباقي بإنفاقه على المحتاجين لأنه مال حرام , وذلك لقوله تعالى : { **فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون** } (البقرة : 279) و أما كيفية زكاة هذه الأسهم فيضم قيمتها الحالية إلى أمواله الأخرى من حيث الحول والنصاب ويزكيها بنسبة (2.5)

الهيئة الشرعية (5/2000)

(8)

السؤال : ما هي طريقة إخراج الزكاة عن استثمار في شركة محاصة , غير مسجلة في سوق الأسهم , وتقع أنشطتها خارج الكويت , في مجال القرطاسية , ولم تحقق إيرادات حتى الآن , حيث سبق لنا , ولمدة ثلاث سنوات , إخراج قيمة الزكاة عن أصل الاستثمار , وذلك من النقدية المتوفرة لدينا , ولسنا على بينة من قيمة هذا الأصل , أو ايرادته لعدم وضوح الصورة حتى الآن ؟

الجواب : عليهم أن يقوموا موجودات الشركة في آخر كل عام , ثم يدفعوا زكاة الأموال السائلة والسلع التجارية الموجودة فيها بنسبة (2.5%) ويستبعدوا الأموال الثابتة كالمباني والآلات المستخدمة في الشركة فإنها لا زكاة فيها , وإذا لم يستطيعوا معرفة ذلك بدقة فعليهم التحري على قدر الإمكان .

الهيئة الشرعية (1 / 2002)